

١- في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ الصادر من المحكمة الابتدائية في
 ٢- في تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٨ الصادر من المحكمة الابتدائية في
 أصول المحاكمات الجزائية.

- : في

من المحاكم الابتدائية في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ الصادر من المحكمة الابتدائية في
 من المحاكم الابتدائية في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ الصادر من المحكمة الابتدائية في

الم

:- : في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ الصادر من المحكمة الابتدائية في

في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ الصادر من المحكمة الابتدائية في

١- في

٢- في

٣- في

:- : في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ الصادر من المحكمة الابتدائية في

من المحاكم الابتدائية في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ الصادر من المحكمة الابتدائية في

١- في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ الصادر من المحكمة الابتدائية في

٢- في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ الصادر من المحكمة الابتدائية في

في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ الصادر من المحكمة الابتدائية في

من المحاكم الابتدائية في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ الصادر من المحكمة الابتدائية في

من المحاكم الابتدائية في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ الصادر من المحكمة الابتدائية في

في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ الصادر من المحكمة الابتدائية في

من المحاكم الابتدائية في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ الصادر من المحكمة الابتدائية في

من المحاكم الابتدائية في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ الصادر من المحكمة الابتدائية في

• ١٩٦٠

١٦١] [١٦١] ط.س ١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠
١ - ط.س ١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠

• ١٩٦٠


١٦١] [١٦١] ط.س ١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠
١ - ط.س ١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠

• ١٩٦٠

١٦١] [١٦١] ط.س ١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠
١ - ط.س ١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠

١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠

- : ط.س ١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠



• ١٩٦٠

١٦١] [١٦١] ط.س ١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠
١ - ط.س ١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠

• ١٩٦٠

١٦١] [١٦١] ط.س ١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠
١ - ط.س ١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠

• ١٩٦٠

١٦١] [١٦١] ط.س ١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠
١ - ط.س ١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠

١٦١] [١٦١] ط.س ١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠

١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠ [١٦١] ط.س ١٩٦٠

خامساً : مصادر الأوراق النقدية المقلدة والأدوات المستخدمة في التقليد المضبوطة في هذه القضية.

وتتلخص أساليب التمييز بما يلي:-

١- أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها كون المميزين لم يضبط معهم هذه الدولارات المزيفة ولم يبين مع من ضبطت ولم تسمع المحكمة أقوال المصدر المجهول الذي ضبطت معه هذه الدولارات ولا من أين تحصلت له ولم تكلف نفسها البحث في عدم قدرة الضابطة المحلية المستوجب عليها البحث والتحري لتوخي الحقيقة والقدرة على ضبط هذه الدولارات مع أي من المتهمين.

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة بالاعتماد على شهادة شاهد النيابة الملازم كينية كونه من قام بضبط الدولارات مع المصدر حيث أكد لدى محكمة أمن الدولة [أن الدولارات تم ضبطها من قبل المصدر لا بل أخبرنا عنها المصدر ... وعلى أثر ذلك قمنا بضبطها ... ولم تضبط مع أي من المتهمين ... أن ضبط الدولارات تم ضبطها كان بناء على معلومات من المصدر وأن الدولارات تم ضبطها مع المصدر ... المصدر لم يقل عن أسماء المتهمين الأول والثاني والثالث وإنما اسم المتهم الرابع ... ولم يضر بهم أحد غيري من عناصر الأمن الوقائي في المركز الأمني].

٣- أخطأت محكمة أمن الدولة باعتماد بيئة أقوال شاهد النيابة الملازم كون شهادته لدى المحكمة وبصقته مدعي عام منتدب متناقضة وغير صحيحة كبنية نيابة .

٤- أخطأت محكمة أمن الدولة باعتمادها على الإقادات لدى المحقق وكون هذه الإقادات أخذت بالإكراه والتهديد ومجمل التناقضات وسرقتها كما هي بحيث لم تكلف نفسها تحصيلها ومقارنتها والاستيضاح عنها حيث أن إفادة المتهم الرابع الرئيسية هي عبارة استجواب من قبل هذا المحقق.

٥- أخطأت محكمة أمن الدولة باعتمادها أقوال المميزين لدى المدعي العام حيث أنها أقوال ليست مقننة لا يجوز مناقشتها أو تحصيلها أو النظر إليها حيث ان هذه الأقوال غير صحيحة بسبب أنها أتت بما لم يضبط مع المميزين .

إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمتهم أمام تلك المحكمة عن التهم التالية : -

١- تقليد أوراق بنكنوت [فئة المائة دولار أمريكي] لدرجة تحمل الناس على الانخداع بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة [٢٤١] من قانون العقوبات رقم [١٦] لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وبدلالة المادة [٧٦] من ذات القانون بالنسبة للمتهمين الأول والثاني.

٢- تداول أوراق بنكنوت [فئة المائة دولار أمريكي] مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة [٢٤١] من ذات القانون وبدلالة المادة [٧٦] من ذات القانون بالنسبة للمتهمين جميعاً.

أما وقائع الدعوى كما جاءت بإسناد النيابة العامة : -

إن المتهمين الأول والثاني تربطهما علاقة صداقة وهما شريكان في مطبعة [أكاسيا] الكائنة قرب مسجد مدينة الحجاج في منطقة الرصيفه وخلال كانون أول من عام ٢٠٠٧ ولرغبة المتهمين الأول والثاني في الحصول على الربح المادي السريع فقد أقدموا على تقليد أوراق بنكنوت [فئة المائة دولار أمريكي] وذلك من خلال المطبعة المذكورة وباستخدام أجهزة الحاسوب والسكانر وماكنة الطباعة الموجودة في تلك المطبعة وتمكنا من تقليد أكثر من مائة وستون ألف دولار أمريكي من فئة [المائة دولار] وبعدها أخذ المتهمان الأول والثاني بالبحث عن طريقة لتصريف هذه الكمية حيث عرضا الموضوع على المتهمين الثالث والرابع اللذين وافقا على ذلك لقاء نسبة مالية لهما واستلما المبلغ المقلد لتلك الغاية وعرضاه على المصدر للبحث عن مشتر له لقاء مبلغ [١٥] دينار أردني صحيح لكل ورقة حيث قام المصدر بإستلام المبلغ المقلد منهما وبدورة قام بتسليمه لرجال الأمن الوقائي إثر ذلك جرى بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ إلقاء القبض على المتهمين وبتفتيش مطبعة [أكاسيا] المذكورة تم ضبط [كيس] كمبيوتر لون أسود وماكنة ختم أرقام و[فلاش ميموري] مع [سي دي] وأوراق وقصاصات لون بيج مائي وأحبار مائية مختلفة الألوان وأجهزة [سكانر] وبالتحقيق مع المتهمين اعترفوا بالوقائع أعلاه وبفحص الأوراق النقدية المضبوطة تبين انها مقلدة بطريقة النسخ [التصوير الملون] ودرجة تقليدها [دون الوسط] قد تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين وبفحص أجهزة الكمبيوتر والفلاش ميموري المضبوطة في

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول فيما يتعلق بالتهمة الأولى المسندة إليه : -
تجد المحكمة أنه ومن خلال البيانات المقدمة في هذه القضية سواء البيانات الشخصية أو الخطية أنها ثابتة سيما اعترافه الواضح أمام المحقق والمدعي العام مما يقتضي تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه.

أما فيما يتعلق بالتهمة الثانية المسندة إليه : تجد المحكمة أيضاً أنها ثابتة بحقه وذلك من خلال البيانات الخطية والشخصية سيما اعترافه الواضح أمام المحقق والمدعي العام مما يقتضي تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني فيما يتعلق بالتهمة الأولى المسندة إليه : -
تجد المحكمة أن النيابة لم تقدم أية بيينة مهما قل شأنها تربط المتهم الثاني بالتهمة الأولى المسندة إليه مما يقتضي إعلان برأئته عنها.

ثالثاً : بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع : -
تجد المحكمة أن التهمة الثانية المسندة إليهما ومن خلال البيانات المقدمة من هذه الدعوى أنها ثابتة بحقهما من خلال البيانات الخطية والشخصية سيما اعترافهما أمام المحقق والمدعي العام مما يقتضي تجريمهما بالتهمة الثانية المسندة إليهما.

أما فيما يتعلق بالبيينة الدفاعية التي قدمها المتهمون : -
تجد المحكمة أنها لم تستطيع دحض بيينة النيابة بل جاءت لتؤكد ما توصلت إليه المحكمة من نتيجة.

لذا ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه فإنها تقرر بالإجماع
- ما يلي : -
أولاً : بالنسبة للمتهم الأول

١- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢- تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

من خلال ما تقدم نجد أنه تم الاتفاق فيما بين المتهمين الأول والثاني على تقليد أوراق نقد بواسطة التصوير وقد انتقلت من يد إلى يد بين المتهمين [الطاعنين] من الأول ولغاية الثالث والمتهم الرابع بهدف بيعها وجني الربح وهم يعلمون بأنها مقلدة وبذلك فإن أركان الجريمة المادي والمعنوي قد تحققت بحق المتهمين.

وعليه فإن أفعال المتهمين الأول والثاني تشكل أركان وعناصر جنائية تقليد أوراق بنكنوت [فئة المائة دولار أمريكي] لدرجة تحمل الناس على الانخداع خلافاً لأحكام المادتين [٢٤١ و ٧٦] عقوبات.

كما أن فعل المتهمين الأول والثاني والثالث تشكل جنائية تداول أوراق بنكنوت [فئة المائة دولار أمريكي] مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين [٢٤١] من قانون العقوبات وبدلالة المادة [٧٦] من القانون ذاته .

[لطفاً أنظر تمييز جزاء رقم [٢٠٠٤/٨٩٩] و [٢٠٠٨/١٠٩٥]] .

وحيث أن محكمة أمن الدولة وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها قد توصلت لهذه النتيجة وجاء حكمها موافقاً للقانون واقعاً وقانوناً وعقوبة فإن أسباب الطعن تغدو غير واردة ويتعين ردها.

وعن السبب السابع الذي يقوم على تخطئة محكمة أمن الدولة بمخالفة أحكام المادتين [٧] من قانون محكمة أمن الدولة والمادة [١٠٠] من الأصول الجزائية.

وفي الرد على ذلك نجد ومن الرجوع للمادة [٧] من قانون محكمة أمن الدولة أنها تقضي بأن مدعي عام محكمة أمن الدولة يمارس وظائفه استناداً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وأعطت الضابطة العدلية الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم للمدعي العام .

كما أن المادة [١٠٠] من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد حددت مشتملات محضر القبض على المشتكى عليه ومحكمتنا من الرجوع إلى أوراق القضية وملف التحقيق نجد أنه قد اشتمل على محاضر ضبط بحق المتهمين

وقد اشتملت الضبوط على أسماء أفراد الضابطة العدلية الذي قاموا بالقبض

